محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٠٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غـــازي عـــازر ، حســـن حـــبوب ، فايـــز حمارنـــة ، محمـــد متـــروك العجارمـــة

المميـــــــــزون :- ١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

المميـــــز ضـــــده :- الحـــــــــــق العـــــــــام

بـــــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ قُدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٣٦٤ فـــــصل ٢٠٠٧/٧/١٢ القاضي بما يلي :-

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المســـندة للمـــتهم من جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقـــوبات إلـــى جـــنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٧ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها وبوصـــفها المعـــدل تقرر المحكمة حبس المتهم مدة ثلاثة شهور والرسوم ولما كانـــت محكمتـــنا قـــد قررت بحكمها السابق ووضعه تجريم المتهم بجناية هتك العـــرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات

تقـــرر المحكمـــة وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتان وثمانية اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المـــتهم عن جناية هتك العرض خلافاً للمواد ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بـــــما يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وخالفت القانون لعدم وجود ما يربط المميزين في هذه القضية بالجرم المسند إليه الأمر الذي يرتجيه المميزون نقض القرار المميز .

٢. لـــم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى التناقض الواضح والصريح في أقوال المشتكي حيث تجد محكمتكم ومن خلال اطلاعها على أقوال المشتكي التناقض الواضح في أقواله أمام الشـــــرطه وأمـــام ســـعادة المدعي العام وأمام محكمة الجنايات الكبرى وهذا التناقض واضح .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بأقوال الشهود .

٤. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بأقوال الشهود والتي جاءت متطابقة مع بعضـــها الـــبعض ومبنـــية علـــى أقـــوال المشتكي وجاءت متساندة وتنفي التهمة عن المميزين .

- الشـــاهد والمأخوذة على الصفحة ٢١ من محاضر المحاكمـــة حـــيث ذكر ((اعرف المجني عليه وهو ابن عمي وعلمت منه بوقوع مشكلة بينه وبين المتهمين)) .

٥. كمـــا تجـــد محكمتكم بأن كافة البينات تثبت براءة المتهمين من كافة التهم المسندة إليهم والتي لم تأخذ بها محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

٦. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم تضمينها قرار الحكم كافة عناصره ومشتملاته حيث أنه لم يشتمل على وقائع هذه القضية الأمر الذي يشكل مخالفة لنص المادتين ٢٣٧ أصـــول جـــزائية و١٦٠ أصـــول مدنية مما ينبغي معه نقض القرار المميز كما أنه لم يتضمن احتساب مدة التوقيف مع عدم التسليم بارتكابهم لأي جرم .

٧. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم إعلان براءة المتهم حيث أنه لا يوجد ما يربطه بهذه القضية ولم يرتكب أي فعل الأمر الذي يرتجيه المميز إعلان براءته .

٨. أخطـــأت محكمـــة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن الفعل المسند للمتهمين لا يشكل جرم هتك العرض مع عدم التسليم به وإنما فعلاً منافياً للحياء علـــى فرض الثبوت وهذا ما توصلت إليه محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٦/٥٤ هيئة عامة الأمر الذي يرتجيه المميزان نقض الحكم وإعلان براءتهما .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــالتدقـــيق والمداولـــــــة قانـــوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين كل من :-

١.
٢.
٣.

إلـــى محكـــمة الجـــنايات الكبـــرى لمحاكمـــتهم عـــن الجـــرائم التاليـــة :-

١. جـــناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الثلاثة .

lawpedia.jo

٢. جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهمين الثلاثة .

٣. حمـــــل وحـــيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول

٤. التهديد بإشهار السلاح خلافاً للمادة (٣٤٩) عقوبات بالنسبة للمتهم الأول

٥. السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

لـــدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٤٨١ وبعـد استكمال إجراءات التقاضي وجدت المحكمة أن واقعة الدعوى كما خلصت إليها من البيـنات تتلخص :- هناك خلاف ما بين المجني عليه (( )) والمتهم ( )) على جهـــاز خلوي نوع دمعة واحد وبعد أذان المغرب من مساء يوم ٢٠٠٦/٣/٢٤ وبينما كان المجني عليه في منزل خالته حضر إليه المتهمان وأوهماه بأنهما يرغبان بالذهاب إلى منزل المدعو (( )) لحل الخلاف بيـــنهم وطلبا منه أن يرافقهما إلى هناك فرفض في البداية ثم وافق وركبوا في الباص الذي يقـــوده المتهم لكنهم لم يذهبوا بالباص إلى منطقة سكن وإنما ذهبوا بالمجني عليه إلـــى الســـماكية ونـــزل من الباص وقام بشراء مشروبات كحوليـــــــة ((العرق)) وشـــرب هـــو والمتهم من ذلك المشروب داخل الباص وأخذوا (( )) إلى منطقة خالـــية ومظلمـــة بالقرب من مقبرة القصر أنزلوه غصب عنه وهناك قام المتهم بأخذ هاتـــف وقـــال لـــه أريد أن أذبحك بعد أن قام بلي ذراعه وأجبره على خلع بنطلونه وكلســـونه تحت التهديد وبعد فترة عاد بالباص وأخذ ملابس وذهب إلى الباص المتوقف وبداخل الباص قام بإضاءة من الداخل وقام بتصوير المجني علـــيه وهو عارٍ من الملابس وكان الثلاثة ينظرون لجسمه وهو عارٍ من الملابس ثم أعطوه ملابسه ولبسها وطلب منهم إعادة جهاز الهاتف إليه إلا أنهم رفضـــوا إعطاءه له وفي بيت العزاء في الليل سلم المتهم جهاز الخلوي لخاله المدعو بعد انفضاح أمره وقام بضرب بالجهاز الخلوي فانكسر وطلب من شقيقه جمع الجهاز المنكسر وتسليمه إلى الشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

ووجـدت محكمة الجنايات الكبرى أن الأفعال التي قارفها المتهمون وهي النظر إلى المجنـي علـيه والنظر إلى عورته وجسمه عار من الملابس إن أفعالهم تلك خدشت عاطفـة الحـياء العرضي لدى المجني عليه وأن أفعالهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض المسندة إليهم خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات بالتعاقب .

أمـا فـيما يتعلق بجناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات فإن المحكمة تجد أن الأفعـال التي ارتكبها المتهم وهي أخذ جهاز الهاتف المتنقل من المجني عليه لم يقـل أمـام المحكمة أن الوقت كان ليلاً وأصر على ذلك الأمر الذي يجعل أركان وعناصر جناية السرقة غير متوفرة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم يذكر المجني عليه أن أحد مـن المتهمين الآخرين قد أخذ منه هاتفه النقال وبالتالي فلم تثبت جناية السرقة على كل من

lawpedia.jo

وعلـيه فـإن الأفعـال التي ارتكبها المتهم في موضوع سرقة جهاز الهاتف الخلوي العائد للمجني عليه لا تشكل أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقـوبات المسـندة إلـيه وإنمـا تشكل جميع أركان وعناصر جنحة السرقة خلافاً لأحكام المـادة ((٤٠٧)) عقوبات الأمر الذي يتوجب معه إدانته ومعاقبته عليها وإعلان براءة الآخرين عنها .

أمـا فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بالنسبة للمتهم وحيث أن المتهم ، كـان يحمل سكين وأشهره على المجني عليه فإن أفعاله تلك تشكل سائر أركان وعناصـر جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات مما يتوجب إدانته ومعاقبته عليها .

أما فيما يتعلق بجنحة التهديد بإشهار سلاح خلافاً للمادة ٣٤٩ عقوبات المسندة للمتهم فإن قيام المتهم بمسك المجني عليه وهو يحمل السلاح ((موس)) ووضعه على رقـبة المجنـي عليه وقيامه بلي ذراعه فإن أفعاله تلك تشكل سائر أركان وعناصر جنحة التهديد الأمر الذي يتوجب معه إدانته ومعاقبته عليها .

أمـا فـيما يتعلق بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات المسندة للمتهمـين وحيث أن المتهمين قد اعترفا بذلك فإن أفعالهما تلك تشكل سائر

أركـــان وعناصر جنحة السكر المقرون بالشغب الأمر الذي يتعين معه إدانتهما ومعاقبتهما بموجبها .

وعليـــــه فقـــد قـــررت محكـــمة الجنـــايات الكبـــرى مـــا يلـــي :-

١. إدانـــة المـــتهم بجنحة السرقة خلافاً للمادة ((٤٠١)) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة سنة واحدة والرسوم .

٢. إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣. إدانـــة المتهم بجنحة التهديد بإشهار سلاح خلافاً للمادة ٣٤٩ عقوبات وحبسه مدة شهر والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه .

٤. إدانة المتهمين بجنحة السكر المقرون بالشغب وحبس كل واحد منهما مدة أسبوع واحد والرسوم .

٥. **عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة ما يلي :-**

١. إعلان براءة كل من المتهمين من جناية السرقة المسندة إليهما .

٢. تجريم المتهمون بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات بدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون ومعاقبة كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مـــدة خمـــس سنوات وأربعة أشهر والرسوم ونظراً لوقوع المصالحة وإسقاط المشـــتكي لحقه الشخصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر تخفيض العقوبة بحق كل واحـــد مـــنهم إلـــى النصف بحيث تصبح عقوبة كل واحد منهم سنتين وثمانية أشهر والرسوم .

وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهم بحيث تكون عقوبة كل واحد منهم النهائية وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتـــض المتهمون بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييـــزاً طالبين نقـــضه للأسباب

lawpedia.jo

الـــواردة بلائحـــة تمييـــزهم المقدمـــة مـــن وكيلهـــم بـــــــتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز .

وفي تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ قررت محكمة التمييز بقرارها ٢٠٠٧/٢٩٦ ما يلي :-

وفـــي الـــــــرد علـــــى أســـــباب التمييـــــز :-

وعـــــن الســـــــبب السابـــــــع والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بتجـــريم المتهم المميز (( )) رغم عدم وجود دليل يربطه بالجرم المسند إليه وانه سائق باص عمومي .

وفي الرد على ذلك ورغم أن محكمتنا في هذه الدعوى ليست محكمة موضوع وليس لها معاودة وزن وتقدير الدليل المقدم إلى محكمة الموضوع باستثناء إذا كان الدليل المقدم لها لا يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

وحـــيث أن البيـــنة الوحيدة في هذه القضية هي شهادة المشتكي وحيث نجد من شـــهادة المشـــتكي أن المميز المتهم لم يرتكب أي فعل يؤدي إلى تجريمه إذ أنه عبارة عن سائق باص يأتمر بأمر ركابه الذين استأجروه

أمـــا القول أن شاهد عورة المشتكي أثناء أن كان بالباص وهو عاري الملابس فـــإن فعله هذا لا يشكل جريمة لأنه لم يكن الفاعل الذي طلب من المشتكي أن يخلع ملابسه وأنـــه لـــم يقم بتصويره لذلك فإننا نرى على ضوء ما تقدم أن البينة التي اعتمدتها محكمة الموضـــوع بخصـــوص المـــتهم لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها لذا يكون هذا السبب وارداً على القرار المميز مما يتعين نقضه .

وعـــن باقـــي أســـباب التمييز والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بالنتيجة التي توصلت إليها ..... رغم التناقض الواضح والصريح في أقوال المشتكي .

وفـــي الرد على ذلك نجد من الثابت من شهادة المشتكي بأنه نزل والمتهم من الـــباص عند المقبرة وأثناء مسيرهم طلب من جلال هاتفه الخلوي فأعطاه إياه ..... لذلك

فإنـــنا نرى أن ما ورد بقرار محكمة الجنايات الكبرى وعلى ص ٨ منه ((فإن الأفعال التي قارفهـــا المـــتهم في موضوع سرقة جهاز الهاتف الخلوي العائد للمجني عليه لا تشكل أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات المسندة إليه وإنما تشكل جميع أركان وعناصر جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات الأمر الذي يتوجب معه إدانته بها ومعاقبته عليها وإعلان براءة الآخرين عنها)) .

إن مـــا ورد بقـــرار محكمة الجنايات يتناقض مع حكم المادة ((٢٣٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أن الحكم لم يشتمل على المادة القانونية السليمة التي ينطبق علـــيها فعـــل السرقة ولم يجر تعديل وصف التهمة كما تقضي بذلك المادة ((٢٣٤)) من الأصـــول الجزائية لذلك فإن الحكم بجرم السرقة جاء مخالفاً للقانون مما نرى معه أن ذلك يرد على القرار المميز ويتعين نقضه .

أمـــا فيما يتعلق بجنحة السكر المقرون بالشغب حيث من الثابت أن كل من المتهمين قد تناولا مشروبات كحولية ((عرق)) أثناء وجودهما بالباص إلا أنه لم يثبت من البينة المقدمة أن أي منهما قد تصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس كما تقضي بـــذلك المـــادة ((٢٩٠)) مـــن قانون العقوبات لأن المادة المذكورة لا تعاقب على تناول المشروبات الكحولية وإنما العقاب ينصب على التصرف المقرون بالشغب لذا يكون ما ورد بقرار محكمة الجنايات الكبرى يخالف حكم القانون مما يستدعي نقضه .

وعـــن جـــنايـــة هـــتك العرض نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد قررت تجريم المتهمـــين ..... بجـــناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات بدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون استناداً لشهادة المشتكي .

وحـــيث أنـــه مـــن الثابت من البينة المقدمة أن المتهم قد سحب خنجراً على المشتكي ووضعه على رقبته وطلب منه أن يشلح بنطلونه وكلسونه وبالنتيجة شلح المشتكي بـــنطلونه وكلسونه وعند عودة الباص إليهما أخذ ملابس المشتكي وصعد إلى الباص ومـــا كـــان مـــن المتهم وبداخل الباص إلا وقام بتصوير المشتكي وهو عارٍ من ملابســـه ثـــم قام بتصوير المشتكي أمام منزل المتهم أن هذه الواقعة الثابتة من شـــهادة المشتكي وباقي بينة النيابة تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ مـــن قانـــون العقـــوبات لأن تعرية الإنسان من ملابسه يشكل فضحاً لعورته التي يحرص على صونها وسترها .

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــذا نجد أن تجريم المتهمين . بجناية هتك العرض المســـند إليهما تتفق وحكم القانون وعليه واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المميز فيما يـــتعلق بالمميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالقضية على هدي ما بيناه وإصدار القرار المقتضى .

لـــدى إعادة أوراق القضية إلى مصدرها سجلت بالرقم ٢٠٠٧/٣٦٤ واتبعت قرار الـــنقض وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ أصدرت قـــرارها القاضي :-

أولاً :- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة خلافـــاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات إلى جنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٧ عقوبات وتقرر إدانـــته بالوصـــف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

ثانـــياً :- تقـــرر المحكمـــة عدم مسؤولية كل من عن جنحة السكر المقرون بالشغب .

ثالـــثاً :- تقـــرر المحكمـــة عـــدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض المسندة إليه .

لـــم يرتض المتهمون بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحة تمييزهم المقدم من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييـــز .

وفـــــي الـــــــرد علـــــى أســـــــباب التمييـــــــز :-

وعـــــن الســـــــبب الســـــــابع والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بأنهـــا قـــررت إعلان عدم مسؤولية المميز من الجرم المسند إليه ولم تقرر براءته .

وفي ذلك نجد أن المتهم (( )) سائق الباص قد شاهد المجني عليه وهو عارٍ من

الجـــنايات الكبـــرى قد اتبعت حكم النقض وعملت بموجبه فإن قرارها يتفق وحكم القانون وتغدو أسباب التمييز هذه غير واردة ويتعين ردها .

لـــــــــــــــــذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة

الملابـــس وحيث أن تعرية الشخص من الملابس والنظر إليه يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض .

وحيث أن المتهم لم يرتكب أي فعل لخلع الملابس عن المجني عليه وإنما نظر إلى المجني عليه وهو عارٍ من الملابس بحكم تواجده بالباص الذي يقوده لذلك يكون الحكم بعدم مسؤوليته يتفق وحكم القانون وعليه يغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــــن الســـــبب الثامـــــن والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهمين بجناية هتك العرض مخالفة بذلك قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٦/٥٤ الذي يعتبر أن فعل المتهمين يشكل عملاً منافياً للحياء .

وفـــي ذلك نجد أن إرغام المجني عليه لخلع ملابسه كاملة وتصويره بكمرة الهاتف الخلوي يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض .

أمـــا ما ورد بقرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٦/٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ فإنه لا ينطبق على الحالة المعروضة لهذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن باقـــي أســـــباب التمييـــــز والتي جاءت بشكل مطول فإن محكمة التمييـــز وبقرارها السابق رقم ٢٠٠٧/٢٩٦ قد وجدت أن ما قام به المتهم من سحب خنجـــر علـــى المجنـــي علـــيه ووضعه على رقبته وطلب منه أن يشلح بنطلونه وكلسونه وبالنتـــيجة شلح المجني عليه ملابسه وأصبح عارياً من الملابس وعند عودة الباص إليهما أخـــذ ملابس المشتكي وصعد إلى الباص وما كان من المتهم إلاّ وقام بتصوير المجني عليه وهو عارٍ من الملابس بواسطة كمرة الهاتف الخلوي تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات لأن تعرية الإنسان من ملابسه يشـــكل فضـــحاً لعـــورته التـــي يحرص الناس على صونها وسترها لذلك قررت محكمتنا وبقـــرارها المشار إليه تأييد محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهمين بجناية هتك العرض المسندة إليهما .

لذلك فإننا نرى أن معاودة الطعن بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميزين بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات لا يتفق وحكم القانـــون مـــا دام أن محكمتنا قد ثبتت بهذا الموضوع في قرارها السابق وحيث أن محكمة

lawpedia.jo

الملابـــس وحيث أن تعرية الشخص من الملابس والنظر إليه يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض .

وحيث أن المتهم لم يرتكب أي فعل لخلع الملابس عن المجني عليه وإنما نظر إلى المجني عليه وهو عارٍ من الملابس بحكم تواجده بالباص الذي يقوده لذلك يكون الحكم بعدم مسؤوليته يتفق وحكم القانون وعليه يغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــــن الســـــبب الثامـــــن والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهمين بجناية هتك العرض مخالفة بذلك قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٦/٥٤ الذي يعتبر أن فعل المتهمين يشكل عملاً منافياً للحياء .

وفـــي ذلك نجد أن إرغام المجني عليه لخلع ملابسه كاملة وتصويره بكمرة الهاتف الخلوي يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض .

أمـــا ما ورد بقرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٦/٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ فإنه لا ينطبق على الحالة المعروضة لهذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن باقـــي أســـــباب التمييـــــز والتي جاءت بشكل مطول فإن محكمة التمييـــز وبقرارها السابق رقم ٢٠٠٧/٢٩٦ قد وجدت أن ما قام به المتهم من سحب خنجـــر علـــى المجنـــي علـــيه ووضعه على رقبته وطلب منه أن يشلح بنطلونه وكلسونه وبالنتـــيجة شلح المجني عليه ملابسه وأصبح عارياً من الملابس وعند عودة الباص إليهما أخـــذ ملابس المشتكي وصعد إلى الباص وما كان من المتهم إلاّ وقام بتصوير المجني عليه وهو عارٍ من الملابس بواسطة كمرة الهاتف الخلوي تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات لأن تعرية الإنسان من ملابسه يشـــكل فضـــحاً لعـــورته التـــي يحرص الناس على صونها وسترها لذلك قررت محكمتنا وبقـــرارها المشار إليه تأييد محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهمين بجناية هتك العرض المسندة إليهما .

لذلك فإننا نرى أن معاودة الطعن بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميزين بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات لا يتفق وحكم القانـــون مـــا دام أن محكمتنا قد ثبتت بهذا الموضوع في قرارها السابق وحيث أن محكمة

الجـــنايات الكبـــرى قد اتبعت حكم النقض وعملت بموجبه فإن قرارها يتفق وحكم القانون وتغدو أسباب التمييز هذه غير واردة ويتعين ردها .

لـــــــــــــــــذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٤ رمضـــان ســـنة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٩/٢٦ م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo